وامر به وجعل هذا هو السنة لمن اراد صوم عاشورا واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره
افراد العاشر على ما هو مشهور عنه ومما يوضح ذلك ان كل ما جاء من التشبه بهم انما كان في صدر الهجرة ثم نسخ
ذلك ان اليهود اذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا بغيرها
ثم انه ثبت بعد ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه
الله سبحانه من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي وسبب ذلك ان المخالفة لهم لا تكون الا مع
ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم الجزية والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفا لم تشرع المخالفة
لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو ان المسلم بدار الحرب او دار كفر غير حرب لم يكن
مامورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل او يجب عليه ان يشاركهم
احيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين والاطلاع على باطن امورهم
لاخبار المسلمين بذلك او دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما في دار الاسلام والهجرة
التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة واذا ظهر ان
الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الاحاديث في هذا
الوجه الثاني انا لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم
حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان ناخذ شيئا من الدين عنهم
لا من اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو
قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة الثالث
انا نقول بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن
ان نتبع هديه وهدي اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والكلام انما هو في انا
منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء
فعلوه او تركوه فانا لا نترك ما امر الله به لاجل ان الكفار تفعله مع ان الله لم يامرنا بشيء يوافقونا
عليه الا ولا بد من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ او بدل فصل قد ذكرنا بلغ
من دلايل الكتاب والسنة والاجماع والاثار والاعتبار ما دل على ان التشبه بهم في الجملة منهي عنه وان
مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما امرنا به من
مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم او لم يقصد وكذلك ما نهي عنه
من مشابهتهم يعم ما اذا قصدت مشابهتهم او لم تقصد فان عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون
يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب

ونحو

ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم ثلاثة اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعا لهم او لا يعلم انه كان
مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الان وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القران وقسم لم يكن مشروعا بحال
وانما هم احدثوه وهذه الاقسام الثلاثة اما ان تكون في العبادات المحضة واما ان تكون في العادات
المحضة وهي الاداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول
وهو ما كان مشروعا في الشريعتين او ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشورا وكاصل
الصلاة والصيام فهذا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعا وعاشورا وكما
امرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبتاخير السحور مخالفة لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلاة
في النعلين مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا والشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبة تمييزا لها عن مقابر الكافرين فان اصل الدفن
من الامور المشروعة في الامور العادية ثم قد اختلفت الشرايع في صفته وهو ايضا فيه عبادات و
لباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام وكذلك
اعتزال الحيض ونحو ذلك من الشرايع التي جامعناهم في اصلها وخالفناهم في وصفها القسم الثاني
ما كان مشروعا ثم نسخ بالكلية كالسبت او ايجاب صلاة او صوم ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا
سوا كان واجبا عليهم فيكون عبادة او محرما عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل ان يمتنع من اكل الشحوم
وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مركبا منهما وهي الاعياد التي كانت مشروعة لهم
فان العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاة او ذكر او صدقة او نسك ويجمع عادة وهو ما
يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس او ما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواصبة واللعب
الماذون فيه في الاعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما زجر ابو بكر
رضي الله عنه الجويريتين عن الغنا في بيته دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان
الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة يشرع فيها
وجوبا او استحبابا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويباح فيها او يستحب او يجب من العادات
التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلاة
في احدهما الصدقة وقرن بها في الاخر الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فموافقتهم في هذا القسم
المنسوخ من العبادات او العادات او كلاهما اقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الاصل ولهذا
كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره وفي الاول قد لا تكون الا مكروهة واما القسم الثالث
وهو ما احدثوه من العبادات او العادات او كلاهما فهو اقبح واقبح فانه لو احدثه المسلمون لقد كان

Copyright © King Saud University